

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بناحية الخارجة - محافظة الوادى الجديد الموقع الأثري بـ (٥) المتر المربع مساحة ١٣ قيراطاً و٩,٣٢ سهم ، والموضحة المحدودة والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة ..

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الموقع الأثري بعر (٥) الخارجية  
بمساحة ١٣ فِيراطاً و ٩,٣٢ سهم بناحية الْخَارِجَة - محافظة الوادى الجديد  
إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ويجوز له أن يضم إلى عضويته أيًّا منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتضن اللجان  
وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ،  
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ،  
والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع بئر (٥) بناحية الخارجة - محافظة الوادى الجديد والموقع يحوى بقايا بئر قديم للمياه مستديرة الشكل من الطوب اللبن متصلة به من الشمال والجنوب مجموعة من مناور المياه المحفورة فى الطفلة كانت تستخدم لتوصيل المياه للأراضي الزراعية المحيطة .

تم عمل حفائر بالموقع من قبل لمدة موسم واحد فى الفترة من ١٩٨٦/٣/١ حتى ١٩٨٦/٣/٣١ ، تم الكشف به عن عدد كبير من العملات البرونزية والفضية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى نظراً لوقوع الموقع داخل الكتلة السكنية لمدينة الخارجة وامتداد التوسع العمرانى للخارجية ناحية الموقع وخوفاً على الموقع من التعدي والعبث فقد قامت منطقة آثار الخارجة بالاتحاد مع مديرية المساحة بالوادى الجديد برفع وتحديد هذا الموقع بعلامة حديدية ثابتة بنظام (G. P. S) بمساحة ١٣ قيراطًا و٩,٣٢ سهم والموقع حالياً قاماً من أية إشغالات علماً بأن الموقع يقع بمنطقة عين الخلوة الغربية رمال (١) .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٤٠١٢/٤/٢٢ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه إلى الأراضي الأثرية طبقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠١٠/١٠/٢٠ وطبقاً للتقرير العلمي للحدود والمساحة بالخريطة المساحية المرفقة؛ وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعباراتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أىتما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار)؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه  
لتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



